

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٥
نظام تسمية وترقيم شوارع ومباني مدينة عمان
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة: ١

يسمى هذا النظام (نظام تسمية وترقيم شوارع مدينة عمان لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: ٢

يكون للعبارات والألفاظ التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس :مجلس أمانة العاصمة.

الامين :امين العاصمة .

اللجنة :اللجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من هذا النظام.

الفصل الأول /نصوص عامة

المادة: ٣

يقوم الأمين بالأمور التالية:

أ. تصنيف (الطرقات العامة) بحسب انواعها وخصائصها الهندسية ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية : شارع ، طريق ، حارة ، زقاق ، درب ، دخلة ، درج او أي مصطلح اخر لغوي او دارج تقترحه اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ومن ثم تسمية غير المسمى منها باسم علم يختار لها وترقيم المباني القائمة على هذه الطرقات.

ب. تصنيف (الساحات العامة) بحسب انواعها وخصائصها ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية : ساحة ، ميدان ، دوار ، مصلب وكل مصطلح اخر ومن ثم تسمية غير المسمى منها وترقيم المباني المطلة على هذه الساحات العامة .

ج. تصنيف (الحدائق العامة) بحسب انواعها وخصائصها ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية : حديقة ، جنينة ، خميلة ، دوحة ، روضة ، منتزه ، غابة ، او أي مصطلح اخر ومن ثم تسمية غير المسمى منها وترقيم المباني المطلة عليها .

د. إجراء أي تغيير يراه ضروريا في تصنيف وترقيم وتسمية الاملاك المدرجة في الفقرات أ ، ب ، ج اعلاه .

المادة: ٤

تجري تسمية أي من الاملاك المشار اليها بالمادة السابقة بعد الفراغ من انشائه ووضعه موضع الاستعمال العام .

ب. يجوز ترقيم المباني التي تقام على حدود الاملاك المذكورة بالرغم من عدم استكمال تلك الابنية ويشترط في ذلك أن يحتفظ بالرقم المتسلسل الفردي - او الزوجي - الذي يصيب كل عرصة لإلحاقه على البناء الذي سيقام على تلك العرصة في المستقبل وذلك في الاحوال التي يكون قد جرى فيها تعيين حدود العرصة عن طريق التنظيم او غير ذلك .

المادة: ٥

١- تتم عمليات التصنيف والتسمية والترقيم بقرار من المجلس الذي له ان يستعين برأي لجنة منه يساعدها عدد من الخبراء بهذا الموضوع ويكون مندوب الدوائر الفنية في الامانة مقرر اللجنة.

٢- يحدد في قرار تاليف اللجنة التعويض المناسب لرئيس واعضاء ومقرر اللجنة وللشخص الذين تستعين بهم لاداء مهمتها .

المادة: ٦

١- تعرض اقتراحات اللجنة على المجلس لمناقشتها واتخاذ القرار اللازم بشأنها .

٢- تنشر التسميات المقررة على المواطنين بمختلف وسائل النشر والاعلان للاطلاع عليها .

٣- على مؤلفي الكتب وأصحاب الصحف والمحلات والنشرات ودور النشر وعلى واضعي المخططات والمصورات الطبوغرافية والجغرافية والسياحية وما إليها ، وعلى جميع الموظفين وسائر المواطنين ان يستعملوا هذه الأسماء ويتقيدوا بها .

الفصل الثاني / لوحات التسمية

المادة : ٧

١- يكتب اسم الطريق العام او الساحة او الحديقة العامة مضافا الى المصطلح المعين لذلك الملك بحسب المجموعة التي ينتمي إليها باللغتين العربية والانجليزية في عدد كاف من اللوحات المعدنية وفقا لما يمليه هذا النظام .

٢- يجب أن تكون اللوحات المعدنية موحدة الابعاد والاصناف في المدينة بتمامها وبالقياس والنوع واللون الذي يعينه المجلس .

المادة : ٨

١- تثبت اللوحات المتعلقة بتسمية الطرقات العامة والساحات والحدائق العامة بحسب انواعها على طرفي الطريق فوق جدران العمارات او اسوارها او اسوار الحدائق او على تصاوين المباني المرتدة الى الوراء او على اعمدة تنصب لهذا الغرض وذلك في الامكنة التي تعينها امانة العاصمة ولا يحق لاي مالك الاعتراض على ذلك .

٢- مع مراعاة احكام البند السابق يجب ان لا يزيد البعد بين لوحة واخرى على ١٠٠ متر .

٣- يستحسن أن تشاد في الساحات وفي الحدائق العامة تماثيل او اقواس او نقوش او ما اليها تعبر عن الاسم المطلق عليها .

٤- مع مراعاة احكام هذه المادة تثبت اللوحات بشكل دائم مستقر على ارتفاع انى قدره ٢ر٥٠ مترا فوق مستوى الرصيف أو السطح المخصص لسير المشاة .

٥- تركيب اللوحات باشراف الدوائر الفنية في الامانة تبعا لبرنامج يعد لهذا الغرض ولا يجوز لاي شخص باستثناء امانة العاصمة أن يقوم بتركيب أي من اللوحات المذكورة .

الفصل الثالث/ الترفيم

المادة : ٩

تجري عملية الترفيم بعد تسمية الطرقات وتحديد بداية ونهاية كل طريق مسمى وفاقا للمبادئ التالية:

١- ايعتبر مركز المدينة: نقطة الانطلاق، في عملية ترفيم المباني المطلة على الطرقات العامة ويحدد هذا المركز بقرار يصدره المجلس.

ب- يتم ترفيم المباني ابتداء من اقرب نقطة الى مركز المدينة بحيث تعطى المباني التي تقع على يمين السائر وظهره إلى المركز أو النواة أو العنصر الطبيعي الارقام الزوجية المتسلسلة اعتبارا من رقم (٢) وبحيث تعطى المباني التي تقع على يساره الارقام الفردية اعتبارا من رقم (١) وذلك حتى نهاية الطريق المسمى مهما بلغت الارقام ثم يستأنف الترفيم وفقا للنهج نفسه في نهاية الطريق المسمى الذي يلي بدأ من الرقمين (٢ و ١) وهكذا .

ج- ينبغي في ترفيم المباني التي تحيط بالمركز بحلقات متباعدة ان تعطى ارقاما تتعاضد مع الاتجاه المخالف لاتجاه عقارب الساعة بحيث تبقى الارقام الزوجية بمختلف هذه الطرقات في طرف واحد والارقام الفردية في الطرف المقابل .

د- في الطرقات ذات الاتجاهات غير المنتظمة او المتداخلة والبعيدة عن مركز المدينة يبدأ الترفيم اعتبارا من ملتقيات الطرق (الدوار او الساحة او المصلب) من حيث الاهمية بالنسبة لحركة المرور في الاتجاه الذي يتباعد عن مركز المدينة على أن تسعى اللجنة ما امكن في جعل الارقام الزوجية في سلسلة الطرقات الممتدة في استقامات رئيسية متقاربة في طرف واحد وكذلك الارقام الفردية .

٢- يمكن للجنة ان تتبنى مبادئ اخرى غير المبادئ المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من البند السابق تبعا لمقتضيات التنظيم وفي كل ما من شأنه تسهيل مبادئ عملية الترفيم .

المادة : ١٠

١- ينفذ ترفيم المباني بواسطة لوحات معدنية موحدة الاب٩ عاد والأوصاف في المدينة او القرية بتمامها وبالقياس والنوع واللون الذي يعينه المجلس .

٢- تثبت لوحات الترفيم المعدنية على الطرف الايمن للمدخل الرئيس للمبنى او فوقه مباشرة ويمكن ان تعطى المداخل الفرعية للبناء نفسه سواء اكانت واقعة على نفس الطريق او على طريق اخر ارقاما متسلسلة اخرى فيما اذا كانت مستقلة عن المدخل الرئيسي وتؤدي الى وحدات سكنية او تجارية او ما ماثلها .

- ٣- في ترقيم الفيئات تثبت اللوحة على يمين المدخل المتصل بسياج الحديقة ويمكن ان يوضع نفس الرقم على المداخل الأخرى لنفس الفيلا فيما اذا كانت هذه المداخل على طريق واحد .
- ٤- يراعى عند تثبيت لوحات الترقيم ان تكون فوق مستوى قامة الانسان بحيث تكون بعيدة عن العبث بها .
- ٥- تركيب لوحات الترقيم باشراف الدوائر الفنية في الامانة تبعا لبرنامج يعد لهذا الغرض ولا يجوز لاي شخص باستثناء امانة العاصمة أن يقوم بتركيب أي من اللوحات المذكورة .

الفصل الرابع/ متفرقات

المادة : ١١

تستوفي امانة العاصمة من اصحاب المباني والعرضات اثمان لوحات الترقيم ونفقات تركيبها .

المادة : ١٢

لا يجوز العبث بلوحات التسمية والترقيم والاضرار بها او تبديل امكنتها بعد تثبيتها من قبل السلطة ذات العلاقة وكل من يخالف ذلك يغرم خمسة دنانير عن كل لوحة .

المادة : ١٣

يتوجب على ذوي العلاقة عدم اخفاء لوحات التسمية والترقيم المستحدثة بموجب هذا النظام باية وسيلة ويغرم كل مخالف ديناراً واحداً عن اخفائه كل لوحة .

المادة : ١٤

تلغى جميع الأنظمة والتعليمات إلى المدى الذي تتعارض فيه مع نصوص هذا النظام.